

الفصل 11 . يتعهد رياضي النخبة بالالتزام بالميثاق الرياضي والتخلي بالأخلاق الحميدة والروح الرياضية والعمل بمبادئ ومضامين الثقافة والتربية الأولمبية.

الفصل 12 . يخضع رياضي النخبة لاختبارات مراقبة تعاطي المنشطات ولكل الفحوصات الطبية المبرمجة والمطلوبة والتي تجرى وجوبا بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.

ويتحمل رياضي النخبة المسؤولية كاملة في صورة ثبوت تناول مواد محظورة.

الفصل 13 . رياضي النخبة ملزم بإعلام الجامعة المعنية بكل عروض الاستشهار وعدم التعاقد مع أي طرف دون الحصول على موافقتها المسبقة.

#### الباب الرابع

#### الإجراءات التأديبية

الفصل 14 . كل إخلال بالواجبات المذكورة بأحكام الباب الثالث من هذا الأمر يعرض رياضي النخبة إلى العقوبات التالية :

. الحرمان الجزئي أو الكلي من الامتيازات المذكورة أعلاه،

. حذف صفة رياضي النخبة وقتيا،

. حذف صفة رياضي النخبة نهائيا.

تتخذ العقوبات من طرف الجامعة المعنية طبقا لنظامها الأساسي ولترتيبها الداخلية بناء على تقرير بشأن المخالفات المنسوبة للرياضي بعد الاستماع لهذا الأخير ولا تدخل هذه العقوبات حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 15 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3291 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

الفصل 2 . يتمتع رياضي النخبة المزاوول لدراسته بأولوية الترسيم بالمعاهد الرياضية ويتم ذلك بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة ووزير التربية والتكوين، ويمكن أن يتمتع بأولوية الترسيم بأحد المعاهد العليا الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية طبقا لأحكام الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997 المشار إليه أعلاه.

ويتمتع كذلك بالامتيازات المذكورة بالأمر عدد 1460 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . يتمتع رياضي النخبة العاطل عن العمل والذي لم يتجاوز سن الأربعين سنة بأولوية الانتداب في سلك المنشطين الرياضيين وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . يتمتع رياضي النخبة في مختلف الاختصاصات الرياضية بالتأطير الفني والمتابعة الطبية والعلمية والنفسية وبالأثاث الرياضي الخاص بالتمارين والمباريات وبنظام التأمين على الحوادث والمرض وكافة مصاريف التدخلات الطبية المتعلقة بالحوادث الفردية التي من شأنها أن تضع حدا نهائيا لنشاطه الرياضي أو لانتمائه إلى النخبة الوطنية.

الفصل 5 . يتمتع رياضي النخبة المستهدف في الرياضات الفردية علاوة على الامتيازات والحقوق المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه بالإقامة والتغذية بأحد المراكز الوطنية أو الجهوية المخصصة لتكوين وتأطير ورعاية رياضيي النخبة بمنحة تدريب يضبط مقدارها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالرياضة حسب صنف الانتماء وذلك بعنوان حصص تدريب تضبط مدتها من قبل الإدارات الفنية للجامعات الرياضية المختصة وتخضع إلى مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 6 . يتمتع رياضي النخبة المنتمي للرياضات الجماعية بمنحة عند المشاركة في تربية أو تظاهرات دولية وتحدد قيمة المنحة حسب تصنيف الرياضي بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 7 . يتمتع رياضي النخبة المتحصل على نتائج متميزة في الرياضات الفردية والجماعية على الصعيد الدولي بمكافأة مالية حسب الترتيب النهائي وقيمة التظاهرة الرياضية الرسمية التي شارك فيها ويضبط مقدار تلك المكافأة بمقتضى عقد أهداف سنوي مضمي بين رياضي النخبة والجامعة المعنية التي ينتمي إليها تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 8 . يتمتع رياضي النخبة بالحق في ملائمة ساعات العمل لوظائفه الأصلية حسب ما يقتضيه برنامج التمارين اليومية وطبقا للترتيب الجاري بها العمل.

#### الباب الثالث

#### واجبات رياضي النخبة

الفصل 9 . يلتزم رياضي النخبة بالمشاركة المنتظمة في التمارين والتربصات وبتطبيق برنامج التحضيرات المعد من طرف الإطار الفني المختص بعد المصادقة عليه من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 10 . يتعهد رياضي النخبة بالمشاركة وبذل الجهد اللازم للتألق وتشريف الوطن وتحقيق النتائج المرتقبة وبلوغ الأهداف المرسومة من خلال مشاركته في التظاهرات والدورات الرياضية الدولية المبرمجة.

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب أو الأصناف
ابتداء من أول ماي 2005	
50	- متفقد عام تربية بدنية ورياضة
50	- متفقد عام للشباب والطفولة
43,5	- متفقد أول تربية بدنية ورياضة
43,5	- متفقد أول للشباب والطفولة
40	- متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة
40	- متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة
40	- متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة
40	- متفقد الدرجة الثانية للشباب والطفولة
30	- مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة
30	- مرشد بيداغوجي للشباب والطفولة

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3292 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1641 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية	الرتب أو الأصناف
طيلة الفترة 2005 - 2007	
150	- متفقد عام تربية بدنية ورياضة
150	- متفقد عام للشباب والطفولة
130,5	- متفقد أول تربية بدنية ورياضة
130,5	- متفقد أول للشباب والطفولة
121	- متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة
121	- متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة
121	- متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة
121	- متفقد الدرجة الثانية للشباب والطفولة
92	- مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة
92	- مرشد بيداغوجي للشباب والطفولة